

لغيره لانه لاخصاص المانع به **او شهيد اثنان لاثنين**
بوصية من تركه فشهدا هما بوصية من قبلنا
وان احتملت المواطة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة
منفصلة عن الاخرى **ولا تقبل الشهادة من عدو**
شخص عليه في عداوة دينوية لخبر الحاكم السابق
ولان العداوة من اقوي الرب بخلاف شهادته له
اذ الاتمة والفضل ما شهدت به الاعداء **وهو اي**
عدو الشخص **من يحزن بفرجه وعكسه** اي يفرح
بحزنه **وتقبل الشهادة علي عدو دين كافر** شهيد عليه
سسلم **ومبتهج كسني** وتقبل **من مبتدع لا تكفره**
ببذعه ككفري صفات الله وخلقه افعال عباده
وجوانه ورويته يوم القيامة لا اعتمادهم انهم يصيبون
في ذلك لا قام عندهم بخلاف من تكفره ببذعه ككفري
حدوث العالم والبعث والحمد للشر الاجسام وعلم
الله بالعدوم والجزئيات لانكاره ما علم بحجج الرسل
به ضرورة فلا تقبل شهادتهم **لاداعية** اي يدعون الناس
الي ببذعه فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل
اولي كارجحه فيها من الصلاح والنزوي وغيرها
ولا خطابي فلا تقبل شهادته **لثله ان لم يذكر فيها ما**
يلفي الاحتمال اي احتمال اعتماد علي قول الشهود له
لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقولها رأت

شهادة عليه

او

او سمعت او شهيد مخالفه قبلت لنوال المانع وهذه
والتي قبلها من زيادتي **ولا يبادر** بشهادته قبل ان
يسالها لانه متمم **الاي شهادة حسبة** فتقبل شهادته
بان يشهد **في حق الله** تعالى كصلاة وزكاة و
صوم بان يشهد بتركها **وفي ماله فيه حق موكد**
كطلاق وعقد ونسب وعفو عن قود وقبائح
وانقضابها وخلع في الفراق لاني المال بان يشهد
بذلك يمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها
ان يقول الشهود ابتداء اللقاضي يشهد علي فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتداء وقالوا فلان
زنا فم قدفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد
اثنان ان فلانا اعتق عبدا وان اخوانه من
الرضاع لم يكن حتي يقول انه يستترقه او انه
يريد نكاحها ما حق الادمي كقود وجد قد في وبيع
فلا تقبل فيه بشهادة الحسبة كما تشمله المستثنى منه
وتقبل بشهادة معادة بعدن والرق اوصي
او كفر ظاهر او بدار لان انتفا التهمة لان المتصف
بذلك لا يتغير برد شهادته **لا بعدن والسيادة**
او عداوة او فسق او خرم مروءة فلا تقبل التهمة
والتقييد بظاهر مع قول او بدار ولا سيادة او
عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المر فلا